مادة : النظم الإسلامية أ . م . د عبدالله داود خلف المرحلة : الثالثة قسم : الحديث

تمهيد

خصائص النظم الإسلامية

الخصائص العشر

لابد قبل الدخول في دراسة انظمة الإسلام أن نتعرف ، أولاً على خصائصها ومميزاتها الأساسية ، وقد وجدنا أن أهم تلك الخصائص تنحدر في عشر خصائص ، وهي .

أولاً : شمول أنظمة الإسلام لكافة جوانب الحياة :

الدارس لجوانب الإسلام المتعددة يجده قد تناول بالتنظيم كل العلاقات التي يمكن تصورها .

فنظم علاقة الفرد بربه .

ونظم علاقة الفرد بالفرد .

ونظم علاقة الفرد بالمجتمع والدولة .

ثم نظم علاقة الدولة (دار الإسلام) بغيرها من الدول .

ذلك أن حكمة الله تعالى قد اقتضت أن لا يترك عباده دون نظام كامل لحياتهم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ القيامة: ٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ طه: ١٢٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ النحل: ٨٩

- **فالله سبحانه وتعالى علم الإنسان بفطرة التي خلقها ، وعلمه الغاية من خلقه ، وما يسعده في حياته ، وبعد مماته .**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ النجم: ٣٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤

فشرع لعبادة نظاماً كاملاً .

- **للعقيدة :** كل ما يتصل بالأيمان بالله تعالى وملائكة وكتبه ورسله وباليوم الآخر. وسما العلماء في علم خاص به هو **(علم العقائد).**
- **الأخلاق :** وهو علم يتعلق بأخلاق العباد ، وما يتعلق بها من محاسن النفوس وآفاتها ، وسماه العلماء في علم مستقل ، هو : **(علم الأخلاق أو علم التصوف) .**
- **العبادات : وهي أركان الإسلام ، كالشهادة ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وكثير من العبادات ، يظهر العبد خضوعه لله ، واعترافه بألوهيته وربوبيته .**
- **المعاملات : وهي كل ما يتعلق بحياة الناس من معاملات ، قانونية أو اجتماعية واقتصادية أو سياسية ، وغيها من المعاملات .**

ثانياً: التكامل بين أنظمة الإسلام :

نقصد بالتكامل : أن الشيء لا يقوم بصورة المثلى بنفسه ، وإنما يقوم بنفسه ، وبما يكمله ايضاً فيكون هنالك تساند يكمل بعضها بعضاً .

أن أنظمة الإسلام المتنوعة مشرعة من قبل مشرع واحد عليم حكيم هو الله تعالى .

فالعابد لربه المتربي على نظام العبادات في الإسلام ، يندفع نحو أداء الزكاة ؛ لأن العبادة أثرت فيه ، ويندفع نحو الجهاد ابتغاء مثوبة الله ورضوانه .

ثالثاً : الصفة الدينة لأنظمة الإسلام :

أن أنظمة الإسلام بوجه عام قائمة على أساس من هداية الله تعالى ، وعلى الاقرار بحاجة الانسان وحاجة العقل البشري إلى هذه الهداية .

- **فابتناه أنظمة الإسلام على الكتاب والسنة ، وما استمد منهما من قواعد وأحكام ، وخلوها من النقائض والأخطاء .**
- **قال تعالى في وصف تشريعه :**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ البقرة: ١٣٨

- **وفي نفي الخطأ والنسيان عن شريعته .**

قَالَ تَعَالَى:﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾ طه: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ مريم:

- **وقال في نفي الظلم وتحقيق العدل في تشريعاته .**

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ ﴾ غافر: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ فصلت:

وقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل:

- **وقال تعالى (مقارن) .**

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الفرقان:

فالمسلمون ملتزمون بأنظمة الإسلام وتطبيقها ما لهذه الانظمة عندهم من الهيبة والقدسية والاحترام ؛ لأنها جزء من عقيدهم ودينهم .

قَالَ تَعَالَى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج:

لذلك فأن المسلم يلتزم التزاماً عميقاً وحقيقيا بأنظمة الإسلام ، ولا يحاول الخروج عليها ، بخلاف الأنظمة البشرية التي ينقصها هذا القدر من الهيبة والقدسية والاحترام الذي هو الضمانة الحقيقة لحسن الالتزام .

أن أنظمة الإسلام وبسبب الصفة الدينية تطاع طاعة اختيارية ، أي طاعة تلقائية من داخل النفس ؛ لأن هذه الطاعة والتسليم لشع الله هو شرط الإيمان ، لا إيمان بدونه .

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء:

فلمؤمنون يطيعون أنظمة الإسلام ويحسنون الالتزام بها ليحصل شرط ايمانهم وابتغاء رضوان الله تعالى ، وطمعاً في حسن الجزاء في الاخرة .

وقد قدم لنا التاريخ الإسلامي امثلة كثيرة فريدة فقد ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان ؛ ما كان ذلك ليحصل لولا الطاعة الاختيارية التلقائية لانظمة الإسلام والتي غبرنا غنها بحسن الالتزام .

رابعاً : الاصالة والاستقلال :

تتميز أنظمة الإسلام بخصيصة (الأصالة والاستقلال).

فهي اصيلة ومستقلة :

- أي قائمة بذاتها في نشأتها ، وفي تطورها .
- أنها ليست مستقاة من مصادرغير الإسلام نفسه .
- كما أنها غير مستوردة ، أو مقتبسة من أنظمة بشرية قديمة ، أو حديثة ، ولا تحتاج إلى شيء من ذلك .
- فهي مكتفية بذاتها ، وتطورها وفقاً للقواعد الخاصة بها ، وهذا هو معنى الاصالة والاستقلال

مصادرها الأصلية :

فمصادرها الأصلية : **(وحي الهي)** لا مدخل للبشر فيه هما **(الكتاب والسنة)** .

(١) من الكتاب : قال تعالى عن القرآن : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ الشعراء: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَنزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ السجدة:

(٢) وقال عن السنة النبوية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴿٨٠﴾ ﴾ النساء: ٨٠

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ النجم: قَالَ تَعَالَىٰ: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴿٧﴾ ﴾ الحشر:

ومن هذين المصدرين العظيمين نشأت أنظمة الإسلام ، ثم تنامت وتوسعت فروعها بطريق الاجتهاد الفقهي حتى تناولت كل قضايا الحياة في اطار قواعد الشريعة واصول الاجتهاد التي وضعتها الشريعة نفسها لاستنباط الاحكام للوقائع المتجددة في الحياة **كالأجماع والقياس والمصلحة وغيرها والتي سميت بالمصادر التبعية .**

وهكذا يظهر أن انظمة الإسلام اصولاً وفروعاً ، أصيلة في نشأتها مستقلة بطريق الخاص بها في النمو والتطوع ، وقد حصنها الشارع الحكيم لحفظ هذه الاصالة والاستقلال .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴿٣﴾ ﴾ الأعراف:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور

المحاضرة الثانية : (تكملة خصائص النظم الاسلامية)

خامساً : مرونة أنظمة الاسلام :

نقصد بالمرونة : قابلية التشريع للتطور ومواكبة المصالح المتجددة والنماء المستمر بما يتلاءم وحاجات المجتمع ، وتحقيق المصالح المشروعة لكل زمان ومكان ، وهذه خصيص من خصائص الفروع الفقهية لأنظمة الاسلام .

فأنظمة الاسلام عدا(نظام العقيدة ونظام العبادات ونظام الاخلاق) وهي أنظمة جاءت لتبني المجتمع وفقاً لما جاء فيها ولتسمو به إلى مستواها العالي الرفيع .

أن فروع الشريعة متطورة متغيرة بحسب المصالح والحاجات ؛ ولكب في أطار تلك الاصول الثابتة ، فبناءعلى الوضع التشريعي في الاسلام الذي يقضي بجواز الاجتهاد في فهم المراد من النصوص من جهة – ومن جهة أخرى – لاستنباط الاحكام الشرعية للوقائع المتجددة عبر العصور استجابة لمصالح الناس المتجددة .

وهذه المرونة التي لا تعرف الجمود منشأوها في الاسلام من أربعة وجوه :

أولاً : مرونة مصادر التشريع الاسلامى :

التبعية كالأجماع والقياس والمصلحة المرسلة وغيرها ، وقد سميناها بالمصادر التبيعية ؛ لأنها تابعة للمصادر الأصلية (الكتاب والسنة) .

فالمصادر التبعية هذه تقدم الحلول اجتهاداً لكل الوقائع والقضايا المتجددة في العصر في اطار الكتاب والسنة ، وهذا يجعل انظمة الاسلام مستمرة النماء وفقاً لمتطلبات العصر بشكل يستحيل معه التوقف والجمود

ثانياً : نص الكتاب والسنة :

نص الكتاب والسنة في الميادين التي تخضع للتطور بطبيعتها على المبادئ العامة وترك الجزئيات والتفصيلات والتفريعات للاجتهاد الفقهي لكل زمان بما يلائمه ، ولكل مكان بما يناسبه من الاحكام ، كما هو الحال (على مبدأ الشورى ، ومبدأ العدالة ، ومبدأ الاصلاح أو المصلحة ، ومبدأ لا ضرار)

وترك الباب مفتوحاً للاجتهاد الفقهي في الصور الملائمة للعصر .

ثالثاً : جواز تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان :

أذ الأحكام الاجتهادية لا تجمد أمام تطور الزمن وتغير المصالح والأحوال وإنما تتغير الأحكام المبنية على المصالح والأعراف تبعاً لتغير ما بنيت عليه من مصلحة أو عرف ، وجمهور العلماء يجعلون أمكانية هذا التغير في الأحكام بتغير الأزمان شاملاً لكل ما لم يرد به نص في الكتاب أو السنة ، ولا إجماع صحيح .

رابعاً : جواز تعدد الرأي فى المسالة الواحدة :

فوجود عدد من الآراء الاجتهادية السائغة المبنية على قواعد الاجتهادية الصحيح وأصوله في المسألة الواحدة يعطي الحرية في اختيار أي من هذه الآراء للعمل به وتطبيقه بما يحقق ملاءمة أكثر مع الزمن ، أو المكان المراد وتطبيق ذلك الحكم فيه ، وفي هذا مرونة عظيمة جعلت الأحكام الشرعية تتلاءم مع كل زمان ومكان واجتهاد الفقهاء الكثيرة بما فيها من تعدد الرأي في المسألة الواحدة ، خلفت لنا ثروة تشريعية عظيمة جداً تزخر بها مصنفات الفقه الاسلامي ، فيها من الاسرار التشريعية والحكمة ما لم تمتلك مثله أمة من أمم الأرض على الأطلاق ، تدعوا إلى اعتزاز والفخر ، هذا فضلاً عن بقاء الباب مفتوحاً للاجتهاد في كل عصر .

سادساً : أنظمة الاسلام مثالية واقعية :

سابعاً : توافق أنظمة الاسلام مع الفطرة :

الاسلام دين الفطرة وأنظمته جميعاً بدون استثناء متوافقة مع الفطرة الانسانية ملائمة لها لا تصدمها ولا تستأصلها بل تراعيها وترضيها بالقدر الذي يحقق السعادة الانسانية والفطرة التي فطر الله النفس الانسانية عليها إنما هي جملة ورغبات وميول وغرائز وحاجات روحية وعقلية وجسدية لا قيام لحياه انسانيه سوية بدون أردائها والتوافق معها .

وعلم هكذا لا يكون موجوداً إلا عند خالق النفس الإنسانية وبارئها ، ومن ثم أنزل لها منهجاً لحياتها من عنده يتوافق معها ويلائمها ؛ للأن هذا المنهج الذي يكون من أنظمة الإسلام صادر من العليم بالأنفس الإنسانية من حيث ماهيتها وجوهرها ، الخبير بملكاتها واستعداداتها ، العارف بأفعالها وردود فعلها ، البصير بمقدار تأثرها وانفعالها ، العالم بما يناسبها ويلائمها ويسعدها على وجه الحقيقة ، وهو الذي خلقها ملائمة لهذا الوجود وخلق الوجود ملائماً لها ، متناسبة مع وجودها وفطرتها ، وهو إذ يعلم كل شيء عن النفس الإنسانية ؛ فلأنه خلقها .

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ ق:

وقال أيضاً : قَالَ تَعَالَى:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ النجم:

وبناء على علم الله تعالى بالنفس الإنسانية وفطرتها التي فطرها عليها ، وعلمه بالكون والحياة من حولها شرع لها منهجاً في الحياة الذي يشكل أنظمة الإسلام المتنوعة التي تحقق ذلك التوافق مع الفطرة ، وتضمن سعادة الأنسان في الدارين ، وذلك هو السر في توافق أنظمة الإسلام مع الفطرة الإنسانية وتوائمها معها بخلاف الأنظمة التي يضعها البشر بعيداً عن الهدي الالهي وبمعزل عنه مع جهل مفرطة في النفس الإنسانية ، كما يقول كبار علماء النفس .

ثامناً :ارتباط أنظمة الإسلام بتحقيق المصالح الإنسانية .

الهدف الأساس من أنظمة الإسلام تحقيق مصالح الإنسان الدنيوية والاخروية ، وذلك كان من خصائص أنظمة الإسلام الارتباط الوثيق مع تحقيق المصالح ارتباطاً لا انفصام معه ، فهو ترابط حتمي ؛ لأن هدف الإسلام لا يتحقق إلا به ؛ لذلك جاءت أنظمة الإسلام المتنوعة منظمة بشكل يحقق المصالح الإنسانية للفرد والجماعة .

وفي هذا يقول العلماء : **(أن الشريعة كلها مصالح ، أما دره مفاسد أو جلب مصالح).**

ويذهبون إلى **(أن أحكام المعاملات- وهي تكون معظم أنظمة الإسلام – تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً).**

ومن النصوص الدالة على ارتباط أنظمة الإسلام بالمصلحة ارتباطاً حتمياً .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ هود:

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأعراف:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ هود:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ الأعراف:

هذا إلى جانب نصوص كثيرة في القرآن الكريم تأمر بتحقيق المصالح وتدعوا إلى العمل الصالح وتذم المفسدة بأنواعها ، وتنعى على المفسدة والمفسدين وتقرر لهم عقوبات في الدنيا والآخرة ويظهر هذا الترابط الحتمي بين أنظمة الإسلام وتحقيق المصالح للمفرد وللجماعة من عدة وجوه .

الوجه الأول : تعليل الشارع للنصوص القرآنية ، ونصوص السنة النبوية **(لجلب المصالح ودرء المفاسد)** مما يدل على أن قصد الشارع من تشريع تلك النصوص وغيرها هو تحقيق ذلك ، فقد بين في النص الخاص **(بالقصاص)** أن القصد منه تحقيق مصلحة **(الحياة) .**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة:

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴿٦٠﴾ ﴾ الأنفال:

وبين في النص الخاص : (بأعداد القوة) أن القصد منه تحقيق مصلحة (ارهاب العدو) حماية للمسلمين .

ولا شك أن مجرد أعداد القوة – حتى دون استعمالها – فيه مصلحة عظمى ، حيث يأمن المسلمون ابتداء من اعتداء خارجي وبين في النص الخاص (بالخمر والميسر) أن القصد منه دفع مفسدة (العدوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة:

وفي السنة النبوية : مثل ذلك أيضاً ، ففي النص الخاص **(بالزواج والندب إليه)** بين أن الغرض منه تحقيق مصلحة غض البصر وحصن الفرج ، قال عليه الصلاة والسلام : **((يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ))**

وفي النص الخاص بمنع تناجي الأثنين دون الثالث ؛ بين أن فيه مفسدة وهو (حزنه)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ)).**

وهكذا جرت بعض النصوص كتاباً وسنة ،على تعليل شرع الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد .

الوجه الثاني : ما جراء في القرآن الكريم من نصوص تؤكد المصلحة وتدعوا إليها ، وما جاء فيه من نصوص تعلل الهدف من رسالة النبي الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم – وتنص على أن الهدف هو (رحمة الناس) بما فيها من جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم٠٧ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الانبياء

فهذا تعليل للغرض من الرسالة وبيان لهدفها ، وهو تحقيق مصالح الناس الدنيوية والاخروية ، وهو يدل على حتمية تحقيق المصالح عن طريق الاسلام وأنظمته .

الوجه الثالث : ايقاف العمل بالحكم الاصلي والترخيص بغيره تحقيقاً للمصلحة .

فمن أعظم الدلائل على حتمية تحقيق المصالح في الاسلام وأنظمته ، أن الشارع الحكيم يوقف العمل بالحكم الأصلي إذا صار المكلف في وضع لا تتحقق له المصلحة بالحكم الاصلي ، ويشرع له حكما أخررعاية للمصلحة ودفعاً للمفسدة عنه .

وما نظام تشريع الرخص في الإسلام إلا من هذا القبيل .

فمن ذلك :

- **رخصة أكل الميتة عند الضرورة حفظاً لمصلحة الحياة .**
- **ورخصة نظر الطبيب إلى ما يحل النظر إليه من المرأة – إذا لم توجد طبيبة – حفظاً لمصلحة الحياة ايضاً ، ودفعاً لمفسدة الاذى والهلاك .**
- **ورخصة الاقطار في نهار رمضان للحامل والمرضع والمريض والمسافر إلى غير ذلك من الرخص الكثيرة ، المتصلة بالعبادات أو المعاملات التي تكون أنظمة الاسلام والتي جرى فيها نهج الشارع الحكيم على رعاية تحقيق المصلحة ودفع المفسدة أعظم الرعاية .**

الوجه الرابع : تحقيق المصلحة من خلال النظر في مقاصد الشريعة ، فمقاصد الشريعة الاسلامية التى تتفرع إلى مختلف الميادين لتنظمها بأنظمة الاسلام التى تتفرع إلى مختلف الميادين ، إلى حفظ الضروريات .

وهى : الضروريات الخمسة : (حفظ الدين – والنفس - والعقل – والعرض – والمال)

وكذلك حفظ الحاجيات ، وحفظ التحسينات .

ومعنى ذلك أن الاسلام جاء لحفظ وتحقيق كل ما يمكن تصوره من المصالح على الاطلاق .

تاسعاً: ابتناء أنظمة الاسلام على ثنائية الجزاء:

ثنائية الجزاء: أي وجود جزاء دنيوي ، وجزاء أخروي على مخالف قوانين الشريعة التي تدخل في بناء أنظمة الاسلام للحياة هي ميزة تنفرد بها تشريعاً الاسلام وأنظمته دون غيرها بسبب مصدرها التشريعي الالهي .

حيث الملك لله وحده ، وتذهب كل سلطة كانت في الدنيا وتزول .

قَالَ تَعَالَى:﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحاقة: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا ﴿١١١﴾ ﴾ النحل:

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الحج:

ففي الجانب الجنائي : نجد جزائيين اثنين على كل معصية سواء كانت من (جرائم الحدود ، أو جرائم القصاص ، أو جرائم التعزير) .

ونصوص القرآن الكريمة زاخرة ببيان ذلك .

وفي الجانب المدني : من المعاملات نجد الجزائيين – ايضا- ، فكل تعامل مالي خالطه غش أو خداع أو تضليل أو أكل مال بالباطل يستتبع التعويض المالي مع التعزير كجزاء دنيوي ويستتبع الجزاء الأخروي – ايضاً -.

واساس وجود ثنائية الجزاء في أنظمة الاسلام بأن يكون الجزاء على كل فعل دنيوناً وآخروياً ، هو أن الدنيا دار أبتلاء وفناء ، وأن الآخرة دار بقاء وجزاء ، وأن الانسان مسؤول عن اعماله في الدنيا ومجزي بها في الاخرة ، فأن احسن فلنفسه ، وأن اساء فعليها .

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ ﴿٣٠﴾ ﴾ آل عمران:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الكهف:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ الزلزلة

عاشراً : صفة العموم في أنظمة الاسلام :

أنظمة الاسلام من حيث أصولها وقواعدها الاساسية عامة .

من حيث الزمان ، وعامة من حيث المكان .

فمن حيث الزمان : جاءت نصوص الاسلام وقواعده الاساسية للزمان كله من حين أكتمل التشريع خلال فترة الرسالة إلى قيام الساعة .

ومن حيث المكان : فأن الاسلام بأنظمة المختلفة أرسل إلى البشرجميعا في كل مكان ، فهو دعوةعالمية ؛ لأنه يمثل هداية الوحي الالهي لأهل الأرض جميعاً لا لقوم دون قوم ، ولا لبقعة في الرض دون أخرى ،وهذا هو عموم انظمة الاسلام لكل مكان ، فأنظمة الاسلام أذن عامة في الزمان والمكان .

أن رسالة الاسلام مشرعة من قبل الله تعالى العالم بغيب الماضيوالحاضر والمستقبل ، لايغيب عن علمه ما يصلح لمستقبل الزمان وتبدل الاحوال .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٣ ﴾ سبأ:

كما لا يتصور نزول الوحي برسالة أخرى لبقية من الزمان حيث قد ختمت الرسالات بالاسلام ، فلا رسالة بعده ولا بعد نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم - .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ ۝٤٠ ﴾ الأحزاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ ۝٣ ﴾ المائدة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۝٢٨ ﴾ سبأ:

وقال عليه الصلاة والسلام (وكل نبي بعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة).